EP

الأمم المتحدة

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة

Distr.
LIMITED
UNEP/OzL.Pro/ExCom/36/31
16 February 2002

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع السادس و الثلاثون
مونتريال ، 20-22 آذار / مارس 2002

تمويل التكنولوجيا غير الداخلة فى الملكية العامة

تمويل التكنولوجيا غير الداخلة فى الملكية العامة (أى ملكية الجمهور)

تقرير أعده لأمانة الصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال كل من

Prepared by

Dr E. Richard Gold
Associate Professor of Law & BCE Chair in E-Governance
Member, Institute of Comparative Law
McGill University

&

Dr David Lametti
Assistant Professor of Law
Member, Institute of Comparative Law
McGill University

15 فبراير 2002

موجز تنفيذى

- إن البراءات وغيرها من حقوق الملكية الفكرية تصدر على أساس كل بلد على حدة مما يجعل من الصعب تحليل ما قد يحدث من تعديات على هذه الحقوق.

- عندما تستعمل شركة ما إحدى التكنولوجيات داخل بلد معين فقد يقتضى الأمر ألا ينظر إلا فى حقوق الملكية الفكرية الموجودة فى ذلك البلد. وعندما تقوم شركة ببيع منتجات أو خدمات خاضعة لبراءات الاختراع أو غيرها من حقوق الملكية الفكرية فى أكثر من بلد واحد، يصبح الوضع أكثر تعقيداً.
- فى الحالة التى تستعمل فيها شركة ما تكنولوجيا داخل بلد وحيد يستطيع الصندوق أن يطلب من مقدم الطلب أو من الوكالة المنفذة تقديم رأى مكتوب محام استشارية موجود داخل البلد يقول أن استعمال التكنولوجيا من جانب صاحب الطلب لا يتعدى على حقوق الملكية الفكرية لأى شخص آخر. وعندئذ يستطيع الصندوق أن يختار ما إذا كان سيعطى مبلغاً تعويضياً وأن يحدد مقدار ذلك المبلغ طبقاً لسياسات الصندوق وأولوياته.
- عندما تكون المنتجات أو الخدمات خاضعة لبراءات اختراع فى اكثر من بلد واحد سيتعذر فى الواقع تحديد ما إذا كان بيع المنتج أو الخدمة سيتعدى على حقوق الملكية الفكرية لشخص آخر فى أى بلد آخر. وأكثر ما يمكن أن يفعله الصندوق للحد من إمكانية التعدى هو أن يطلب - بالاضافة إلى رأى مكتوب من مستشار قانونى يقول أن استعمال التكنولوجيا لا يتعدى على حقوق الملكية الفكرية لأى شخص آخر - أن يطلب من مقدم الطلب أن يؤكد للصندوق أن استعماله للتكنولوجيا لن يتعدى على أية حقوق للملكية الفكرية. فإذا تعذر ذلك يستطيع الصندوق أن يطلب من مقدم الطلب اصدار تعهد بألا يبيع أية سلعة وأن لا يقدم أية خدمة تنطويان على استعمال التكنولوجيا فى أى بلد قيل أن له الحق فى أن يفعل ذلك دون انتهاك أى حق من حقوق الملكية الفكرية.

- إن الأمانة، عند تقييمها طلبات الحصول على تعويض، تحتاج إلى التوصل إلى معلومات كثيراً ما تكون تحت حماية سرية المهنة أو التجارة. وحيث أنه من غير المرجح أن يكون من المناسب أن تدخل الأمانة فى اتفاق مفصل وصارم يتعلق بالسرية، فينبغى أن تقدم الأمانة خياراً لمقدم الطلب بين تقديم المعلومات المطلوبة بدون عقد اتفاق يتعلق بالسرية، أو أن ينتظر، لتقديم مطالبته بالحصول على تعويض، إلى أن يزول طابع السرية عن المعلومات.

تمويل التكنولوجيا غير الداخلة فى نطاق الملكية العامة (أى ملكية الجمهور)

إن اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال قد واجهت فى الآونة الأخيرة طلباً بالحصول على تمويل لمشروع للتحويل، كان التعويض فيه مطلوباً مقابل الحصول على حقوق الملكية الفكرية عن طريق اصدار ترخيص من شركة معنية بالأمر. وقد أثار هذا الطلب القضية العامة المتمثلة فى كيفية معالجة الصندوق لقضايا الملكية الفكرية الناشئة عن طلبات للحصول على تمويل. وهذه الحالة تثير بصفة خاصة مسألتين هما :

1- ما هى الظروف التى يمكن فيها للحاصل على التكنولوجيا أن ينال حقوقاً تتعلق بالملكية الفكرية (مثلاً إنشاء براءات اختراع أو الحصول عليها، والاسرار المهنية والتجارية، وحقوق التأليف .... الخ، أو التراخيص باستعمال أى من تلك الحقوق) - تسمح له بأن يكون مؤهلاً للحصول على تعويض من الصندوق وفقاً للقواعد والسياسات المعمول بها فى الصندوق ؟

2- ما هى الإجراءات التى ينبغى أن تتبعها الأمانة لتقييم المقترحات التى تطلب تمويلاً فيما يتعلق بالتكنولوجيا التى تغطيها اسرار مهنية أو تجارية، ريثما تقدم طلبات للحصول على براءات اختراع، وغير ذلك من المعلومات غير الداخلة فى نطاق الملكية العامة ؟

إن التقرير الحالى سوف ينظر فى هاتين القضيتين تباعاً. ولكن قبل هذا النظر، نناقش طبيعة حماية حقوق الملكية الفكرية مع التركيز بصفة خاصة على الحقوق التى يحتمل أن تكون داخلة فى نطاق مقترحات بمشروع مطروح على اللجنة التنفيذية. ونحن نلاحظ فى هذه المناقشة، بصفة خاصة، الطبيعة الوطنية لما يسمى حقوق الملكية الفكرية الدولية، والدور المحدود جداً الذى تلعبه الاتفاقيات الدولية (بما فى ذلك الاتفاقات التجارية) فى الإجابة على هذين السؤالين.

خلفية قضية حقوق الملكية الفكرية

(1) طبيعة براءات الاختراع

إن براءة الاختراع هى احتكار على الاستعمال والاستغلال الممكنين لاختراع مفيد ومبتكر لفترة معينة من الزمن، هى فى المعتاد 20 عاماً. و "الاختراع" يمكن أن يكون أماً منتجاً أو عملية من العمليات. وبعد أن يقوم المخترع بالخطوات الاولى لتبيين أن اختراعه جديد ومفيد وغير بديهى، وبعد أن يقوم بتسجيل الاختراع بموجب لائحة داخلية تتعلق ببراءات الاختراع، يصدر "حق استعمال الاختراع له دون سواه". وفى مقابل هذا الحق يجب على المخترع أن يكشف النقاب علانية على "السر" الكامن وراء المنتج أو العملية فى سجل عام بحيث يصبح للجميع، عند انقضاء مدة براءة الاختراع، فرصة إعادة خلق واستعمال الاختراع أو العملية موضوع براءة الاختراع. ذلك أن حق الملكية الفكرية، بعد صدوره، يحمى الفكرة نفسها وشكل الفكرة بحيث لا يسمح لأى شخص آخر باختراع منتج أو عملية مماثلة، حتى إذا تم ذلك بصفة مستقلة. ويعنى ذلك أن "حماية الخلق" المستقل ليست مسموحاً بها.

إن عبارة "حق الاستعمال المخول لشخص دون سواه" هى عبارة شائعة الاستعمال ولكنها تجانب الصواب فى الحقيقة. فمن الصحيح، من الناحية المجردة، أن لفظى الاستعمال والحيازة يجعلان براءة الاختراع الاحتكارية تعطي حقاً يكاد يكون مطلقاً لمدة سريان البراءة. وتشمل البراءة الحقوق الكاملة لإمكان الاستغلال طوال مدة البراءة. ولكن فى الواقع أن سلطات البراءة ليست مطلقة كما أنها لا توفر فعلاً حق الاستعمال لصاحب البراءة دون سواه بل أن البراءة إنما هى حق قد يحتمل أن يكون مطلقاً. والواقع أن الاحتكار الناشئ عن براءة الاختراع يكون مفهوماً على نحو أفضل باعتباره "حقاً باستبعاد الآخرين عن استعمال الأختراع".

أما كون شخص ما يستطيع أن يستعمل فعلاً حق البراءة، فهو أمر يرتهن بعدد من العوامل تتراوح بين حقوق المنافسة التى قد يملكها الغير على أجزاء مكونة للمنتج أو العملية موضوع البراءة (وكثيراً ما تحميها براءات مستقلة)، وبين البيئة التنظيمية التى يوجد فيها حامل البراءة. وقد تكون هناك بعض الحقوق التى يملكها المستعملون بحكم اللوائح أو القانون العرفى وتدور فى المعتاد حول الاستعمالات غير التنافسية وغير التجارية. وبالإضافة إلى ذلك، وعلى خلاف حقوق الملكية التقليدية، توجد مخاطر محتملة تتمثل فى عدم الاستعمال : إن سوء استعمال الاحكام الصحيحة فى لائحة داخلية تتعلق ببراءات الاختراع قد يسمح للقائم بإدارة شئون البراءات أن يتجاوز حقوق البراءة عندما يكون السوق متطلباً لمنتج غير متوفر أو عندما ينجم ظرف طارئ يتطلب ذلك.

ولابد من تكرار أن من يريدون الاستفادة من حماية البراءات لابد أن يطلبوا تلك الحماية. إن حقوق البراءة إنما هى وليدة اللوائح الوطنية. ولا ينشأ الحق بصفة أوتوماتيكية وهو غير صحيح إلا فى حدود الولاية التى تنطبق على قبول الطلب. وبالإضافة إلى ذلك وحيث أن طلب الحصول على حماية ببراءات الاختراع لا يؤدى أوتوماتيكياً إلى تلك الحماية فإن طالبيها كثيراً ما يختارون حماية اختراعاتهم باعتبارها اسراراً مهنية أو تجارية ريثما يتم شهر طلباتهم الخاصة بالحصول على البراءة (ويكون ذلك فى المعتاد بعد مرور 18 شهراً على تقديم طلب البراءة فى معظم البلدان). وأخيراً فمن الجدير بالذكر أن البراءات التى تصدر ليست حتماً براءات سارية المفعول وإنما هى عرضة لمعارضات من جانب الاشخاص الذين قد يعنيهم الأمر خلال أجل البراءة. (مثلاً توجد دراسة توحى بأن 46% من البراءات المطعون فيها أصبحت غير سارية المفعول فى الولايات المتحدة).

وفيما يتعلق بموضوع انتهاك حقوق الملكية الفكرية توسعت المحاكم بصفة عامة فى نظرتها إلى تحديد تلك الانتهاكات. وبذلك فإن كل استعمال مباشر أو غير مباشر للاختراع بدون قبول يمنع كل الفائدة أو الميزة، أو أى فعل يعرقل التمتع الكامل بالبراءة، يعتبر انتهاكاً. ويشير ذلك إلى طائفة واسعة من الحقوق فيما يتعلق بالنشاط التجارى.

(2) طبيعة الاسرار المهنية والتجارية

إن الصفقة التى تنعقد بين المخترع وبين الدولة، والتى يقال أنها هى لب الاحتكار الناشئ عن البراءة، كثيراً ما تصطدم بالاسرار المهنية أو التجارية وبالمعلومات السرية. والاسرار المهنية والتجارية إنما هى مقاصد وعمليات وأساليب ثمينة فى دنيا الأعمال، وهى - كما يوحى بذلك اسمها - تكون غير متاحة بسهولة للآخرين بل الواقع أنها تحفظ عمداً فى المعتاد بمنأى عن المنافسين. والمعلومات السرية هى كذلك معلومات تجارية مفيدة مثل قواعد بيانات العملاء، ومن طبيعتها أن تعطى ميزة تنافسية لإحدى الشركات الضالعة فى مجال ما من الأعمال. وهذه المعلومات ثمينة بمعنى أنها تعطى بعض الميزة التنافسية إلى من يملك السر أو يملك المعلومة، وهى بذلك نفيسة فقط بقدر ما يمكن صونها. وعلى هذا فهى غير محدودة الزمن وتستطيع أن تصون الافكار بصفة عامة وكذلك الاشكال الخاصة لتلك الأفكار. وبينما الاسرار المهنية والتجارية هى شئ طيب

فى مواجهة العالم إلا أنها ليست شيئاً طيباً إلا بقدر ما تظل مصونة فى ايدى خاصة : وذلك على خلاف الصفقة المتمثلة فى الحصول على براءة حيث تكون الوصفة والتصميم والعملية المتعلقة بالمنتج أو بالعملية متاحة للجمهور. وعلى هذا فإن الخلق المستقل هو من قبيل الدفاع. وبذلك فإن الاسرار المهنية والتجارية تنطوى فى حد ذاتها على مخاطرة؛ فقد يفقد شخص ما فى ليلة واحدة كل الميزة بسبب تسرب السر أو بسبب هندسة عكسية. وعلى نقيض ذلك فإن البراءات فيها مبادلة بين الحماية التى يحتمل أن تكون دائمة المدى للاسرار المهنية والتجارية، وبين حماية مطلقة نسبياً على المدى القصير أو المتوسط. وفى الحالات التى تفشى فيها الاسرار المهنية والتجارية لأسباب تتعلق بتصريف الأعمال - مثلاً للحائزين على تراخيص أو حقوق الامتياز - تكون هذه الأسرار مصونة باتفاقات تعاقدية مقصود منها صون المعلومات.

(3) مفهوم حق التأليف (Copyright)

إن مفهوم مفهوم حق التأليف يدور حول حماية الإعراب المحدد عن أفكار عامة أوسع نطاقاً : فالأشكال خاضعة للحماية ولكن الافكار غير خاضعة للحماية. وهذا الإعراب قد يكون على شكل كلمات أو صور أو أعمال فنية أو تصميمات أو أعمال درامية أو أعمال موسيقية أو صور فوتوغرافية أو برامج كمبيوتر وغير ذلك. وهناك حقوق مجاورة توسع من مدى هذا الإعراب المصون إلى الاداء والتسجيلات الصوتية والإذاعات وقنوات الإنترنيت. ومدى حماية هذه الحقوق يمتد إلى ما يمكن أن يسمى الحقوق الاقتصادية فى التعبير : فمن ذلك أن حماية حق التأليف، من ناحية المبدأ، يتمثل فى حظر النسخ غير المرخص به لهذه الأعمال طوال فترة معينة. وهذه الفترة تحدد فى المعتاد بحياة المؤلف مضافاً إليها خمسون عاماً وبخمسين عاماً من تاريخ الخلق بالنسبة للصور الفوتوغرافية والحقوق المجاورة. (إن بعض الولايات تستعمل الآن "أجل الحياة زائداً سبعون عاماً" باعتبارها المدة الأساسية). وحيث أن حق التأليف إنما هو حماية ضد النسخ، فإن الخلق المستقل إنما هو وسيلة دفاع ضد إدعاء بالانتهاك. وصون حق التأليف هو أمر داخلى من حيث المدى وكثيراً تنظمه لائحة أو قانون، وهو ينشأ فى المعتاد بصفة أوتوماتيكية لحماية أى عمل أصلى علىالرغم من أن تسجيل حق التأليف بموجب التشريع الذى يحمى ذلك الحق يكون له مزايا مختلفة فيما يتعلق بحماية حقوق الفرد.

إن حق التأليف يمكن تأكيده فى الحالة التى لم يقم فيها صاحب طلب ما بتسجيل طلبه الحصول على براءة فى بلد معين وإنما كتب وثيقة تصف اختراعاته. فهنا يستطيع صاحب الطلب أن يؤكد أنه يملك أوتوماتيكياً حقاً على التأليف بموجب الوثيقة المكتوبة، وأى نسخ لمضمون النص قد يكون انتهاكاً لحق التأليف. وبينما لا تسمح المحاكم فى المعتاد بمثل هذه المطالبات عندما يكون جوهر الوثيقة متضمناً وصفاً لعملية وظيفية تدخل فى المعتاد فى نطاق البراءة، غير أن إمكانية تلك المطالبة قائمة مع ذلك. وعلى أى حال فإن حق التأليف فى النص لن يمنع الآخرين من استعمال الاختراع أو البناء عليه بل يمنعهم فقط النص الذى يصف استعمال الاختراع.

(4) العلامات التجارية وعلامات الخدمة

إن العلامات التجارية وعلامات الخدمة هى كلمات أو جمل أو رموز أو أشكال، الخ، تثبت حسن نية منشأة ما وتبين منشأ المنتج أو الخدمة. ويمكن أن تحمى هذه العلامات اللوائح والقانون العرفى بحكم التمييز الذاتى أو التمييز المكتسب الناشئ عن طريق الاستعمال أو الاعلان أو غير ذلك، أو عن طريق التسجيل. وفى جميع الحالات تكون العلامة دليلاً على حسن نية الشركة. وتكون العلامة مصونة فى نطاق الولاية التى سجلت فيها أو استعملت تلك العلامة، وتكون هذه الحماية قائمة أساساً طوال مدة استعمال العلامة. والعلامة محمية ضد العلامات المشابهة التى قد ينشأ عنها لبس ومحمية فى أحوال كثيرة ضد التمييع وضد إبخاس قيمة العلامة.

إن أية مطالبة لن تصطدم بقانون حماية العلامات التجارية إلا إذا كان صاحب الطلب، عند تسويقه منتجاته، يستعمل كلمات أو رموزاً، الخ، لمنتج أحد المنافسين.

(5) دور الاتفاقيات الدولية

إن حقوق الملكية الفكرية، كقاعدة عامة، إنما تنشآ وتتخذ الطابع الرسمى وتصان داخل الحدود الوطنية. أما الاتفاقيات الدولية (بما فى ذلك الاتفاقات التجارية) فهى لا توفر حماية دولية لحقوق الملكية الفكرية. وبدلاً من ذلك تقوم تلك الاتفاقيات بثلاث مهام هى :

- إنها تحقق الانسجام بين أنظمة حماية الملكية الفكرية للدول الأعضاء عن طريق وضع معايير دنيا لابد أن تلتزم بها التشريعات الوطنية فيما يتعلق بتلك الحقوق.
- وإنها تقضى بالاعتراف المتبادل بالأنشطة الابداعية أو الابتكارية التى تجرى فى الدول الأعضاء الأخرى.
- إنها تضع وسيلة مبسطة للحصول على حقوق الملكية الفكرية فى كل بلد من البلدان الأعضاء بالنسبة للاختراع أو للعمل نفسه.

وبذلك فإن الاتفاقات التى مثل اتفاق TRIPs لا تنشيء، فى حد ذاتها، قانوناً دولياً فعلياً. وإنما هى تضع معايير وترغم البلدان على سن تشريعها الداخلى الفعلى لتطبيق تلك المعايير الدولية. (واتفاق TRIPs ، وهذا اللفظ هو اختصار يعنى "جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة"، إنما هو جزء من جولة الأورغواى المتعددة الأطراف للمفاوضات التجارية، التى انعقدت تحت رعاية المنظمة العالمية للتجارة. ويضع هذا الاتفاق معايير داخلية دنيا لحماية حقوق الملكية الفكرية، إما مباشرة أو بالإشارة إلى ما يوجد من اتفاقيات دولية مطلوب من البلدان تنفيذها إذا شاءت أن تصبح أعضاء فى المنظمة العالمية للتجارة.) وتبعاً لذلك يظل هناك مبدأ أساسى يقضى بأن حائزى الملكية الفكرية يجب عليهم دائماً الرجوع إلى القانون الداخلى للبلد الذى يريدون تأكيد حقوق ملكيتهم الفكرية فيه.

ويعنى ذلك أن القدرة على استعمال اختراع معين أو عمل معين فى بلد بعينه هو أمر يرتهن بوجود حقوق للملكية الفكرية فى ذلك البلد وبذلك فإن حق التأليف، قبل إمكان حمايته دولياً، يجب أن يكون قائماً فى تشريع وطنى يكون جزءاً من اتفاقية بيرن أى الاتفاقية العالمية لحقوق التأليف واتفاق TRIPs. وحيث أن حق التأليف ينشأ أوتوماتيكياً فإن ذلك شرط مسبق يسهل الوفاء به. غير أن حماية البراءة لا تعطى إلا فى بلد خاص إذا قدم المخترع طلبه وامتثل للقانون الوطنى الداخلى. والحصول على الاسرار المهنية أو التجارية يقتضى الحفاظ على سرية المعلومات السرية، فهى لا تحتاج على ذلك إلى اتفاق دولى لحمايتها. ومعنى ذلك أن حق التأليف والاسرار المهنية والتجارية موجودة فى جميع البلدان فيما يتعلق بعمل ما، غير أن البراءات غير موجودة إلا فى البلدان الأعضاء التى قدم فيها المخترع طلباً للحصول على براءة توفرت فيه الشروط اللازمة لقبول الطلب التى يقتضيها التشريع الوطنى.

(6) النتائج العامة

إن هذه الدراسة لحماية الملكية الفكرية - استخلاصاً لنتيجتها - تسمح لنا باستخلاص أن حقوق الملكية الفكرية تفهم على خير وجه باعتبارها حقاً باستبعاد الآخرين وليس باعتبارها حقاً أوتوماتيكياً باستعمال اختراع ما. وإنما القدرة على استعمال اختراع أو عمل ما، فهى أمر يرتهن بحقوق الآخرين فى أجزاء من المنتج أو من العملية (بما فى ذلك حقوق البراءات وحقوق التأليف) ومرتهنة كذلك بالبيئة التنظيمية. وأخيراً ينبغى أن يلاحظ أن القوانين الداخلية إنما هى مصدر حقوق الملكية الفكرية ولوائحها، وإنما لا يمتد سلطان القانون الدولى إلا إلى الحقوق من خلال معالجتها على الصعيد الوطنى وعلى صعيد الاعتراف المتبادل بتلك الحقوق.

التعويض عن الحصول على ملكية فكرية

قد يحدث أن مقدمى طلبات للصندوق يطلبون تعويضاً عن حصولهم على حق استعمال اختراع أو عمل خاضع لحقوق الملكية الفكرية. وسوف يدفع الصندوق ذلك التعويض إذا كان الطلب يتمشى وسياسات الصندوق ومقرراته.

والمسألة الاساسية، أوالتمهيدية، بمعنى ما، هى هل ينبغى للصندوق أن يقبل - مجرد القبول - النظر فى طلبات تبدو منطوية على انتهاك لحقوق الملكية الفكرية. غير أن هذه المسألة ليست أبداً سهلة الحل. وحيث أن حقوق الملكية الفكرية هى بطبيعتها صعبة التحديد قبل أن تحددها المحاكم، سيظل دائماً مقدار من الشك قائماً بشأن انتهاك حقوق الملكية الفكرية. وفى هذه الظروف فخير ما يستطيع أن يأمل الصندوق أن يقوم به هو تخفيض مخاطرة انتهاك حقوق الملكية الفكرية بقدر الإمكان.

إن هذا القسم ينظر فى اربعة حالات يمكن أن يقدم فيها مثل ذلك الطلب، ويقترح استراتيجية لتقييم تلك الطلبات فى ضوء ما يوجد من سياسات ومقررات يعمل بها الصندوق.

والحالات الأربع هى :

1- إن الشركة "ألف" الموجودة فى بلد معين تريد أن تستعمل تكنولوجيا تغطيها براءة اختراع سجلتها الشركة "باء" فى ذلك البلد، لعمليات صنعها، فى سبيل تخفيض الانبعاثات أو الاستهلاكات الناشئة عن صناعتها والتى تستنفد طبقة الأوزون. وتلك التكنولوجيا تتعلق بتحويل أحد لمرافق الانتاج الموجودة، أو إنشاء مرافق انتاج جديدة أو صنع سلع. وتطالب الشركة "ألف" بتعويض من الصندوق لتغطية رسوم الترخيص التى يجب أن تدفعها للشركة "باء" لاستعمال تلك التكنولوجيا. وقد تكون الشركة باء مستقلة عن الشركة ألف، أو قد تكون شركة تمتّ إليها بصلة القربى.

2- الشركة "جيم" الموجودة فى بلد معين ترغب فى استعمال تكنولوجيا قامت هى باستحداثها فى سبيل تخفيض الانبعاثات او الاستهلاك من المواد المستنفدة للأوزون لديها. ومرة أخرى تتعلق هذه التكنولوجيا بتحويل مرافق الانتاج الموجودة أو إنشاء مرافق إنتاج جديدة أو صنع سلع. وتطالب الشركة بتعويض من الصندوق عن استعمال تلك التكنولوجيا. وقد تكون التكنولوجيا خاضعة لبراءات اختراع تملكها شركات أخرى فى البلد الذى توجد به الشركة "جيم" ، أو خارج ذلك البلد.

3- الشركة "دال" موجودة فى بلد معين وتريد أن تستعمل تكنولوجيا تغطيها براءة اختراع مسجلة فى ذلك البلد وعلى الصعيد الدولى حصلت عليها الشركة "هاء" حيث تكون تلك التكنولوجيا مكونة من مكونات السلع أو الخدمات التى تبيعها الشركة "دال" فى الاسواق الدولية. أى أن صادرات الشركة "دال" لمنتجاتها أو خدماتها تضع التكنولوجيا فى قنوات التجارة الدولية. وقد تشمل تلك القنوات بلاداً من بلدان المادة 5 أو من غير بلدان المادة 5. وتطالب الشركة "دال" بتعويض من الصندوق عن أجر الترخيص الذى عليها أن تدفعه للشركة "هاء". وقد تكون الشركة "هاء" مستقلة عن الشركة "دال" أو تمتّ إليها بصلة القربى.

4- الشركة "واو" موجودة فى بلد معين وتريد أن تستعمل تكنولوجيا استحدثتها هى ذاتها حيث تكون هذه التكنولوجيا مكونة من مكونات السلع أو الخدمات التى تبيعها الشركة "واو" فى الأسواق الدولية. وتطالب الشركة "واو" بتعويض من الصندوق عن استعمال تلك التكنولوجيا.

ونحن ننظر فى كل من هذه الحالات الأربع تباعاً .

كما سبق أن قيل أن حقوق براءات الاختراع إنما تعطى لكل بلد على حدة. ومعنى ذلك أنه، نظراً لأن الشركة "ألف" تستعمل التكنولوجيا فقط فى البلد الذى تجرى فيه عملياتها، فإننا نحتاج فقط إلى النظر إلى حالة البراءات الموجودة فى ذلك البلد. وذلك يعنى أن وجود أو عدم وجود حقوق ناشئة عن البراءات خارج البلد الذى تجرى فيه عمليات الشركة "ألف" ليس له وقع على أهلية الشركة "ألف" لاستعمال تكنولوجيا معينة فى ذلك البلد.

وبذلك قد ترغب اللجنة التنفيذية فى أن تنظر فى أن تطلب من الوكالات المنفذة إمداد الصندوق برأى من خبير قانونى من داخل بلد عمليات الشركة "ألف" يقول أن استعمال الشركة "ألف" لتلك التكنولوجيا (مع مراعاة التراخيص التى حصلت عليها الشركة "ألف") لن ينتهك أى حق من حقوق الملكية الفكرية، بشرط أن تظل اتفاقات الترخيص معمولاً بها كما ينبغى.

بشأن هذه الحالة لن تحتاج الشركة "ألف" إلا إلى ترخيص باستعمال براءات الشركة "باء" المتعلقة بالتكنولوجيا التى تستعملها الشركة "ألف" إذا كان لدى الشركة "باء" براءة اختراع سارية المفعول فى بلد عمليات الشركة "ألف". ووجود حقوق براءات الاختراع المذكورة إنما ينشأ عن توليفة من قوانين البراءات من بلد عمليات الشركة "ألف" وقرار من الشركة "باء" بأن تتقدم أو لا تتقدم بطلب للحصول على حقوق البراءة فى ذلك البلد. وليس من النادر أن تسعى الشركات التى فى موقف الشركة "باء" إلى الحصول على حماية بموجب براءة إلا فى البلدان التى تزمع أن تقوم فيها بعمليات. وفى هذه الظروف،

وحيث أن الحصول على براءات قد يكون أمراً مكلفاً، قد يكون من المنطقى تماماً أن تقرر الشركة "باء" انها لن تسعى إلى الحصول على حقوق لها دون سواها باستعمال تكنولوجيتها فى بلد عمليات الشركة "ألف".

1- إذا كان لا يوجد براءة اختراع فى بلد عمليات الشركة "ألف" فلن تحتاج عندئذ الشركة "ألف" إلى ترخيص باستعمال البراءة. وحيث أن المعلومات الواردة فى براءات الاختراع إنما هى معلومات متاحة للجمهور، فإن قانون اسرار المهنة أو التجارة لا ينطبق على التكنولوجيا التى تغطيها البراءة. بيد أنه على الرغم من عدم وجود حقوق ناشئة عن البراءة، قد ترغب الشركة "ألف" فى الحصول على ترخيص من الشركة "باء" بشأن دراية تقنية غير موجودة فى أية براة.

وإذا كانت الشركة "باء" تملك براءة سارية المفعول فى بلد عمليات الشركة "ألف" ستتخذ البراءة أحد شكلين. فقد تنطبق البراءة أولاً على عملية الصنع (أى على استعمال مرافق انتاج جديدة أو معدلة). ووجود هذه البراءة، فى غيبة وجود ترخيص، سيمنع الشركة "ألف" من استعمال مرافقها الانتاجية لإنتاج منتجاتها أو خدماتها. وفى المقام الثانى قد تنطبق البراءة على أحد المنتجات، ويكون من شأن هذه البراءة أن تمنع الشركة "ألف" من صنع منتج وسيط تغطيه البراءة أو من استعمال آلة تغطيها براءة فى إنتاج منتجها أو خدمتها النهائية.

والخلاصة أن الشركة "ألف" سوف تحتاج إلى الحصول على ترخيص من الشركة "باء" فى أية من الظروف الآتية:

1) لدى الشركة "باء" براءة سارية المفعول فى بلد عمليات الشركة "ألف" على الأسلوب الذى تستعمله الشركة "ألف" فى صنعها؛
2) لدى الشركة "باء" براءة سارية المفعول فى بلد عمليات الشركة "ألف" على منتج وسيط تستعمله الشركة "الف".
3) لدى الشركة "باء" براءة سارية المفعول فى بلد عمليات الشركة "ألف" على آلة تستعملها الشركة "ألف"؛
4) قد يكون أو لا يكون لدى الشركة "باء" براءة سارية المفعول فى بلد عمليات الشركة "ألف" غير أنها تستبقى المعلومات لديها باعتبارها معلومات سرية. وسوف تحتاج الشركة "ألف" إلى ترخيص إذا كان من الضرورى لها الحصول على تلك المعلومات فى سبيل صنع منتجها أو تقديم خدماتها.

ويجدر التكرار أن كون التكنولوجيا التى تستعملها الشركة "ألف" قد تغطيها ببراءة مسجلة خارج بلد عمليات الشركة "ألف" هو أمر لا يتعلق بتقرير ما إذا ينبغى أن تحصل أو لا تحصل الشركة "ألف" على تعويض من الصندوق.

وفى ضوء القائمة الإرشادية لفئات التكاليف الإضافية، ستكون اللجنة التنفيذية فى موقف يسمح لها بالنظر فى طلب يقدم إليها للحصول على تعويض فى الظروف الآنفة الذكر التى تستعمل فيها الشركة "ألف" التكنولوجيا التى تغطيها حقوق الملكية الفكرية، باعتبار هذا التعويض تكلفة إضافية حسب ما تقضى به سياسات الصندوق.

إن هذه الحالة مشابهة لحالة الشركة "ألف" فيما عدا أن الشركة "جيم" قد استحدثت تكنولوجياتها الذاتية بدلاً من أن تحصل عليها عن طريق ترخيص. وكما هو الأمر فى حالة الشركة "ألف" فإن حقوق البراءات الوحيدة التى تهمنا هى الحقوق السارية فى بلد عمليات الشركة "جيم". وحقوق الملكية الفكرية ذات الأهمية ستكون على الأرجح براءات اختراع إما على نفس المنتج والعملية أو على مكونات من ذلك المنتج وتلك العملية يملكها آخرون فى بلد عمليات الشركة "جيم". وكما ذكر فى الجزء المتعلق بخلفية الموضوع سوف توجد مخاطرة طفيفة بانتهاك حق تأليف أو علامة تجارية تبعاً للمنتج وللطريقة التى يجرى بها وصف هذا المنتج أو تسويقه.

وهنا أيضاً قد ترغب اللجنة التنفيذية أن تنظر فى أن تطلب من الوكالات المنفذة تزويد الصندوق برأى من مستشار قانونى من داخل بلد عمليات الشركة "جيم" يقول أن استعمال الشركة "جيم" للتكنولوجيا لن يتضمن انتهاكاً لأى حق من حقوق الملكية الفكرية.

وفيما يتعلق بصرف تعويض من الصندوق قد تقرر اللجنة التنفيذية - على وجه صحيح - ألا تعامل الشركة "جيم" من حيث المبدأ معاملة مختلفة عن معاملة الشركة "ألف". وهذا النهج يكون معناه أنه، بقدر ما تكون الشركة "ألف" قد حصلت على

تعويض عن حصولها على حقوق استعمال التكنولوجيا، ينبغى أيضاً أن تحصل الشركة "جيم" عن تعويض لاستعمال تكنولوجيتها الذاتية. وفى الوقت نفسه لا ينبغى أن تتلقى الشركة "جيم" أية منفعة تفوق ما تتلقاه الشركة "ألف". ويعنى ذلك أنه، طبقاً لهذا النهج، لا ينبغى أن تحصل الشركة "جيم" على تعويض عن تكاليف وضع التكنولوجيا عندما تكون هذه التكاليف أكبر من أجر الترخيص المعقول الذى تكون الشركة قد دفعته إلى طرف ثالث.

وهذا التحليل يتمشى مع القائمة الإرشادية لفئات التكاليف الإضافية التى تقضى بأن الشركة "جيم" مستحقة لتعويض عن تكاليفها الإضافية اللازمة للحصول على الملكية الفكرية.

وتلخيصاً للموقف يكون المجال مفتوحاً أمام اللجنة التنفيذية أن تعتبر الشركة "جيم" مؤهلة للحصول على تعويض عن تكنولوجيا تمثل تكاليف إضافية على الشركة "جيم" وفقاً لسياسات الصندوق وذلك فى الظروف الآتية :

1- إذا كانت الشركة "جيم" حائزة لبراءة اختراع صالحة فى بلد عملياتها على الاسلوب الذى تستعمله فى عملية صنعها؛
2- إذا كانت الشركة "جيم" حائزة براءة اختراع صالحة فى بلد عملياتها على منتج وسيط تستعمله تلك الشركة؛
3- إذا كانت الشركة "جيم" حائزة لبراءة اختراع صالحة فى بلد عملياتها على آلة تستعملها تلك الشركة؛
4- إذا كانت الشركة "جيم" حائزة أو غير حائزة لبراءة اختراع صالحة فى بلد عملياتها ولكنها تحتفظ بمعلومات باعتبارها معلومات سرية تحتاج إلى استعمالها فى سبيل صنع منتجها أو تأدية خدماتها.

إن دراسة هذه الحالة تثير جميع القضايا التى جرت مناقشتها بخصوص الشركة "ألف" بالإضافة إلى بعض القضايا الأخرى. وعلى خلاف حالة الشركة "ألف" تثير هذه الحالة إمكانية انتهاك براءة الاختراع خارج بلد عمليات الشركة "دال". وفى هذه الحالة تكون الشركة "دال" خاضعة لقوانين الملكية الفكرية فى جميع البلدان التى تبيع فيها منتجها أو تؤدى فيها خدماتها.

وإذا كانت الشركة "دال" تقوم بتصدير منتجها أو خدماتها فهى تصبح فى هذه الحالة خاضعة لحقوق الملكية الفكرية فى الدولة المستوردة. وبذلك فحتى إذا كانت الشركة "هاء" لم تحصل على حقوق براءة اختراع فى بلد عمليات الشركة "دال" فإن الشركة "دال" يكون عليها مع ذلك أن تحصل على ترخيص لبيع منتجها أو تأدية خدمتها فى البلدان التى حصلت فيها الشركة "هاء" على حقوق براءة الاختراع. ونظراً لتعدد الولايات وتباين الاستراتيجيات المتعلقة بتسجيل الاختراعات المعمول بها من جانب شركات مثل الشركة "هاء" ونظراً للاختلافات فى قوانين براءات الاختراع بين شتى الولايات، فيكاد يكون من المتعذر على الصندوق أن يقرر مقدماً ما إذا كان بيع سلعة أو خدمة سينطوى على انتهاك لحق من حقوق براءات الاختراع فى مكان ما فى العالم.

وفى الحالات التى تدخل فيها الشركة "دال" فى اتفاق للترخيص عالمى النطاق مع الشركة "هاء" للسماح للشركة "دال" بأن تبيع منتجاتها أو تؤدى خدماتها فى العالم كله فلا تستطيع الشركة "دال" ولا الشركة "هاء" ولا الصندوق التيقن من أن الشركة "دال" لن تكون منتهكة حقاً ما من حقوق براءات الاختراع فى مكان ما. ولكن قد يجد الصندوق بعض الارتياح فى كون الشركتين "دال" و "هاء" لديهما حافز على تفادى انتهاك براءات الاختراع وانهما سوف تتخذان تبعاً لذلك التدابير اللازمة كى تتأكدا قبل الدخول فى أى بلد معين أنهما لن تنتهكا أى حق من حقوق الملكية الفكرية. وهذا صحيح بصفة خاصة فى الحالة التى تكون فيها الشركة "هاء" شركة كبيرة لها الموارد الكافية للقيام بهذا النوع من التحرى.

وفى الحالة التى تكون فيها الشركة "دال" غير عاملة فقط فى بلدها الأصلى بل تقوم بالتصدير إلى بلدان أخرى، فإن رأى المحامى المحلى المذكور فى حالة الشركة "ألف" سيكون لازماً ولكن غير كاف. ففى هذه الظروف قد ترغب اللجنة التنفيذية فى أن تنظر فى أن تطلب من الوكالات المنفذة تقديم تأكيد من الشركة "هاء" إلى الصندوق يؤكد أن استعمال التكنولوجيا المرخص بها من الشركة "هاء" لا تنتهك أى حق من حقوق الملكية الفكرية فى جميع البلدان التى ستقوم فيها ببيع منتجها أو تأدية خدمتها. وينبغى أن يلاحظ أن كثيراً من الشركات تستنكف اعطاء مثل هذا التأكيد إذ أنه يتعذر عليها أن تتأكد هى نفسها تماماً أن هذه هى الحال فعلاً. وتبعاً لذلك فبالإضافة إلى ذلك التأكيد، أو بدلاً من ذلك التأكيد، قد ترغب اللجنة التنفيذية

فى أن تنظر فى الحصول على تعهد من الشركة "دال" بألا تبيع سلعها أو خدماتها فى أى بلد إلى أن تتأكد من أن البيع أو توريد السلع والخدمات لن ينطوى على انتهاك لحقوق الملكية الفكرية أو إلى أن تحصل على جميع الرخص اللازمة للقيام بذلك.

وفى سبيل الإيجاز لا نكرر هنا مناقشة موضوع التعويض عن تحويل مرافق الإنتاج أو إقامة مرافق انتاج جديدة أو صنع سلع. وإنما نركز اهتمامنا على طلب الحصول على تعويض عن التكاليف الإضافية الناشئة عن الحصول على رخصة تتعلق بمنتج وسيط يكون أحد مكونات منتج أو خدمة نهائية أو تتعلق بالمنتج أو الخدمة النهائية نفسها.

ويكون الباب مفتوحاً أمام اللجنة التنفيذية أن تنظر فى هل التكاليف الإضافية على الشركة "دال" - الناشئة عن حصولها على تكنولوجيا تكون جزءاً من المنتج أو الخدمة النهائية التى تبيعها الشركة "دال"، -مستحقة لتعويض من الصندوق باعتبارها منتجاً وسيطاً، كما جاء ذلك فى القائمة الإرشادية لفئات التكاليف الإضافية.

وفى هذه الظروف ينبغى أن تستطيع الشركة "دال" أن تطالب بتكاليفها الإضافية المتعلقة بالترخيص باستعمال براءات اختراع الشركة "هاء" واسرارها المهنية والتجارية على نطاق عالمى. ومعنى ذلك أنه بمقدار ما تحصل الشركة "دال" على ترخيص باستعمال تكنولوجيا الشركة "هاء" لتخفيض مقدار المواد المستنفده لطبقة الأوزون المنبعثة فى الهواء او المستهلكة فى إنتاج منتجها أو خدمتها النهائية، ينبغى أن تستطيع الشركة "دال" الحصول على تعويض من الصندوق.

وكما هى الحال فى حالة الشركة "ألف" ينبغى احتساب مقدار أجر الترخيص القابل للتعويض الذى يدفع للشركة "دال" على نحو ما هو مبين فى حالة الشركة "ألف".

إن حالة الشركة "واو" تثير نفس المصاعب التى تثيرها حالة الشركة "دال" فيما عدا أن الصندوق لن يحصل على تأكيد من طرف ثالث أسوة بالشركة "هاء"، يقول أن حقوق الملكية الفكرية لن يقع عليها انتهاك. وفى هذه الظروف فأقصى ما يمكن أن يفعله الصندوق (بالإضافة إلى طلبه كتاباً من محام محلى بشأن انتهاك حقوق الملكية الفكرية فى بلد عمليات الشركة "واو") هو الحصول على تعهد من الشركة "واو" بانها لن تبيع سلعها أو خدماتها فى أى بلد إلى أن تتبين أن بيع أو توريد السلع والخدمات لن ينتهك حقاً من حقوق الملكية الفكرية أو إلى أن تحصل على جميع الرخص اللازمة للقيام بذلك.

ويكون الباب مفتوحاً أمام اللجنة التنفيذية فى أن تنظر فى تعويض يحتسب على الأساس نفسه المطبق فى حالة الشركة "جيم" ، إما بتقريب مبلغ الترخيص بالاتفاق مع شركة مستقلة أو بتقدير جملة تكاليف وضع التكنولوجيا منذ البداية.

تقييم التكنولوجيا الخاضعة لصون الاسرار.

كل شركة وضعت تكنولوجيا غير داخلة فى نطاق الملكية العامة (لأنها محمية بوصفها سراً مهنياً أو تجارياً سواءاً ريثما تقرر الشركة تقديم طلب للحصول على براءة اختراع أو لغير ذلك من الاسباب) لن تكون راغبة فى كشف النقاب عن تكنولوجياتها لموظفى الصندوق، إلا إذا كان الكشف محمياً باتفاق يتعلق بصون السرية. وهذا موقف معقول أن تتخذه الشركة إذا أنها لا تملك تأكيداً بتمتعها بحماية براءة اختراع وتكون الشركة راغبة فى المعتاد فى حماية الطابع السرى لاختراعها إلى أن يتم شهر طلبها الحصول على براءة اختراع (ويحدث ذلك فى معظم الأحيان بعد مرور 18 شهراً على تقديم طلب الحصول على البراءة فى أى مكان فى العالم).

واحتياج أى شركة إلى صون الطابع السرى ينطوى على صعوبة عملية للصندوق. وفى سبيل تقدير صحة المطالبة بتعويض عن الحصول على ملكية فكرية أو إنشاء هذه الملكية أو الترخيص باستعمالها فيما يتعلق بتكنولوجيا تنطوى على تكاليف إضافية، يلزم الأمانة أن تحصل على معلومات عن طبيعة تلك التكنولوجيا. وفى الحالات التى تكون فيها التكنولوجيا محمية بوصفها سراً مهنياً أو تجارياً فإن فرصة توصل الأمانة إلى تلك المعلومات قد تكون محدودة.

وتوجد ثلاثة طرائق يمكن أن تعالج بها الأمانة حاجتها إلى معلومات بالقياس إلى حاجة الشركة إلى صون الطابع السرى لتلك المعلومات. وهذه الطرائق هى :

(1) يمكن أن تدخل الأمانة فى اتفاق حول الطابع السرى مع الوكالة المنفذة الطالبة. غير أن ذلك يضع الأمانة فى موقف حرج إذا أنها ستقتضى من موظفيها أن يوقعوا من جانبهم على اتفاق مماثل. وبالإضافة إلى ذلك لن تستطيع الأمانة، ما لم يوقع أعضاء اللجنة التنفيذية على اتفاق مماثل، أن تتقاسم أى معلومات تتعلق بالتكنولوجيا مع اللجنة التنفيذية.

(2) إن الأمانة والوكالة المنفذة المعنية بالأمر تستطيعان أن تتفقا معاً بأن يقوم طرف ثالث بتقييم التكنولوجيا وتقديم تقرير عن نتائج ذلك التقييم ولكن ليس عن طبيعة التكنولوجيا، إلى الأمانة. وسوف يطلب من هذا الطرف الثالث أن يدخل فى اتفاق يتعلق بصون الطابع السرى مع الشركة. وينطوى هذا الحل على صعوبات أيضاً. فهو يمثل، أولاً ، اختلافاً جذرياً عن الأسلوب الذى يعمل به الصندوق فى الوقت الحاضر. وعلى الرغم من أن الأمانة تستعمل أحياناً خبراء استشاريين للرد على اسئلة معينة إلا أنها لم تقم أبداً بإنابة سلطتها بإصدار توصيات كالتى ينطوى عليها هذا الاقتراح. وإنما تستبقى الأمانة تلك السلطة لنفسها. وفى المقام الثانى قد يكون من الصعب العثور على طرف ثالث يقبل الدخول فى مثل هذا الاتفاق، ذلك أن أى طرف ثالث يملك خبرة كافية لتقييم التكنولوجيا سوف يحتاج إلى أن يبقى طليق اليدين من الارتباط بأى اتفاق لصون الطابع السرى قد يحد من قدرته على تقديم خدماته إلى الآخرين فى الصناعة. وفى المقام الثالث لن يستطيع الطرف الثالث أن يتقاسم المعلومات مع الأمانة أو اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالتكنولوجيا.

(3) تستطيع الأمانة أن تقدم إلى الوكالة التنفيذية خياراً هو إما كشف النقاب عن التكنولوجيا فوراً، مقابل القيام بتقدير سريع لمطالبات الشركة، أو الإنتظار إلى أن يزول طابع السرية عن التكنولوجيا قبل تقديم المطالبة. وفى الحالة التى تكون فيها التكنولوجيا خاضعة لوجوب تقديم طلب للحصول على براءة، فإن التكنولوجيا ستدخل بصفة طبيعية فى نطاق الملكية العامة وتصبح متاحة للجمهور بعد مرور 18 شهراً على تاريخ تقديم طلب البراءة أول مرة. ومن ناحية أخرى إذا كانت الشركة تعتمد فقط على حماية الاسرار المهنية والتجارية، فإن التكنولوجيا قد تظل دائماً محجوبة عن الجمهور. ولهذا الخيار عيب هو تأجيل صرف التعويض لمن لهم الحق بالمطالبة به فيما يتعلق بالتكنولوجيا التى تحميها البراءة وفيما يتعلق بإمكان ترك استعمال التكنولوجيا الخاضعة لصون سر مهنى أو تجارى بدون صرف تعويض. ثم أن مشكلة التوصل إلى معرفة الأسرار ستكون أصعب فى الحالة التى لا تكون فيها الشركة الطالبة للتعويض مالكة للتكنولوجيا. وفى هذه الحالة لا يمكن تقديم التمويل إلى أن يقرر مالك التكنولوجيا جعل التكنولوجيا متاحة للجمهور، وهو أمر يخرج عن تحكم الطرف المطالب.

وبينما لا يخلو أى خيار من هذه الخيارات من المشكلات إلا أن النهج الثالث يبدو متمشياً مع السياسات المعمول بها فى الصندوق. وهو يتمشى بشكل خاص مع وجوب قيام الطرف المطالب بإثبات مضمون مطالبته.

الخلاصـــة

إن كون براءات الاختراع وغيرها من حقوق الملكية الفكرية تصدر على أساس كل بلد على حدة يجعل تحليل الإنتهاكات الممكنة لتلك الحقوق أمراً صعباً. بيد أنه فى الحالة التى تستعمل فيها إحدى الشركات تكنولوجيا داخل بلد وحيد فقط، فالأمر لا يقتضى إلا النظر فى حقوق الملكية الفكرية الموجودة فى ذلك البلد. وإذا كانت التكنولوجيا خاضعة لبراءة اختراع واحدة أو أكثر و/أو لأسرار مهنية أو تجارية فى بلد ما، فإن كل شركة راغبة فى استعمال تلك التكنولوجيا سوف تحتاج إلى ترخيص بهذا الاستعمال. وحيث أنه فى هذه الحالات تكون حقوق الملكية الفكرية اللازم صيانتها هى الحقوق القائمة فى بلد وحيد، فإن الصندوق يستطيع على حق أن يطلب من مقدم الطلب أو من الوكالة المنفذة رأياً مكتوباً من محام فى ذلك البلد يقول أن استعمال صاحب الطلب للتكنولوجيا لا ينتهك أى حق من حقوق الملكية الفكرية لشخص آخر.

وبقدر ما تدخل هذه التكنولوجيا فى نطاق مدلول التكاليف الإضافية كما توضحها سياسات الصندوق، يكون الباب مفتوحاً أمام اللجنة التنفيذية كى تنظر فى كون هذه التكاليف، أى تكاليف التراخيص، قابلة للتعويض عنها. وعلى غرار ذلك، ففى الحالة التى تقوم فيها إحدى الشركات بوضع تكنولوجيتها الذاتية، وإذا كانت تلك التكنولوجيا تمثل تكلفة إضافية، تستطيع اللجنة التنفيذية أن تقرر أن تلك الشركة يمكن أن تحصل على تعويض على نحو ما تحدده سياسات الصندوق.

وفى الحالة التى تقوم فيها شركة ما ببيع منتجات أو خدمات خاضعة لبراءة اختراع أو حق آخر من حقوق الملكية الفكرية فى أكثر من بلد واحد، تصبح الحالة اشد تعقيداً. ففى هذه الحالة سيتعذر فى الواقع تحديد ما إذا كان بيع المنتج أو الخدمة سينطوى على انتهاك لحقوق الملكية الفكرية لشخص ما فى بلد ما. وأقصى ما يمكن أن يفعله الصندوق للحد من مخاطرة

الانتهاك هو، بالإضافة إلى الرأى الكتابى المشار إليه أعلاه، أن يطلب من مقدم الطلب أن يؤكد للصندوق أن استعماله للتكنولوجيا لن ينطوى على انتهاك لأى حق حقوق الملكية الفكرية. وإذا تعذر ذلك يمكن للصندوق أن يطلب من مقدم الطلب تقديم تعهد بألا يبيع أية سلعة أو خدمة تنطوى على استعمال التكنولوجيا فى أى بلد قبل أن يتثبت من أنه يملك حق القيام بذلك دون انتهاك لحق من حقوق الملكية الفكرية.

عند تقييم طلبات الحصول على تعويض تحتاج الأمانة إلى الحصول على معلومات كثيراً ما تكون مصونة باعتبارها من اسرار المهنة أو التجارة. وفى هذه الحالة لا يكون من المناسب للأمانة أن تدخل فى اتفاق تفصيلى صارم يتعلق بصون الطابع السرى. ولذا ينبغى أن تقدم الأمانة لصاحب الطلب اختياراً بين تقديم المعلومات المطلوبة دون الارتباط باتفاق لصون الطابع السرى أو أن ينتظر، لتقديم طلب الحصول على تعويض، أن يزول الطابع السرى عن المعلومات اللازمة. وفى حالة التكنولوجيا الخاضعة لطلب الحصول على براءة سيزول الطابع السرى عن المعلومات بعد مرور 18 شهراً على تقديم طلب الحصول على البراءة.